



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات و ملاحظات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : IMPOF DZ 65180	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

لنن النسخة الأصلية 250 د.ج لنن النسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج لنن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير العنوان 300 د.ج لنن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقيات دولية

المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية
(عرب سات) المبرمة في القاهرة يوم 14 أبريل
سنة 1976.

مرسوم رقم 87 - 46 مؤرخ في 18 جمادى الثانية
عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتعلق
بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، منشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرارات مؤرخة في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 تتضمن تعيين رؤساء لدواوين الولاية. 295

مقررات مؤرخة في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام قائمين بالاعمال مؤقتا. 295

وزارة المالية

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى ديوان وزير المالية. 295

وزارة الاشغال العمومية

مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا. 296

مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا. 296

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى ديوان وزير الصناعات الخفيفة. 296

وزارة الشبيبة والرياضة

مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا. 296

مرسوم رقم 87 - 47 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد اذاعات الدول العربية، الموقعة بمدينة الجزائر في 25 يونيو سنة 1986. 271

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 48 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة. 273

مرسوم رقم 87 - 49 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في وسط البلاد. 277

مرسوم رقم 87 - 50 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في غرب البلاد. 282

مرسوم رقم 87 - 51 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في شرق البلاد. 287

مرسوم رقم 87 - 52 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن حل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة، وتحويل أعمالها، وممتلكاتها وهياكلها ووسائلها ومستنداتها. 293

مرسوم رقم 87 - 55 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء معهد وطني للاراضى المسقية وصرف المياه (استدراك). 294

فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق
أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
مدير تطوير الصادرات، قائم بالاعمال
مؤقتا. 297

وزارة الصناعة الثقيلة

مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق
أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
مفتش عام، قائم بالاعمال مؤقتا. 297

مقرران مؤرخان فى أول جمادى الاولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين
مكلفين بالدراسات والتلخيص، قائمين
بالاعمال مؤقتا. 297

مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق
أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال
مؤقتا. 296

وزارة المجاهدين

مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق
أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
مدير ادارة الوسائل، قائم بالاعمال
مؤقتا. 297

وزارة التجارة

مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق
أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
مدير برمجة الاستيرادات، قائم بالاعمال
مؤقتا. 297

اتفاقيات دولية

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة انشاء
المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات)
المبرمة بالقاهرة يوم 14 أبريل سنة 1976،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتضمنة
انشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية
(عربسات) الموقعة بالقاهرة يوم 14 أبريل سنة
1976 وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الثانية عام 1407
الموافق 17 فبراير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 — 46 مؤرخ فى 18 جمادى الثانية
عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتعلق
بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء
المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية
(عرب سات) المبرمة فى القاهرة يوم 14 أبريل
سنة 1976.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 17 و 158 منه،

— وبعد الاطلاع على القانون رقم 87 — 04
المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3
فبراير سنة 1987 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية
المتعلقة بانشاء المؤسسة العربية للاتصالات
الفضائية (عربسات) الموقعة فى القاهرة يوم 14
أبريل سنة 1976،

المادة الاولى

تعريف

لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمسميات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

أ - الاتفاقية : اتفاقية انشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وما تتضمن من ملاحق،
ب - المؤسسة : المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية،

ج - العضو : الدولة المصدقة على اتفاقية انشاء المؤسسة أو المنضمة اليها،

د - الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للمؤسسة،

هـ - مجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة،

و - الجهاز التنفيذي : الجهاز التنفيذي للمؤسسة،

ز - المدير العام : مدير عام الجهاز التنفيذي،

ح - القطاع الفضائي : التوابع الصناعية للاتصالات ووسائل التببع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة والمنشآت ذات الصلة، والمعدات اللازمة لدعم تشغيل هذه التوابع الصناعية،

ط - الاتصالات السلكية واللاسلكية : أى ارسال أو بث أو استقبال للعلامات والاشارات والكتابة والصور والاصوات والمعلومات من أى نوع، سلكية ولاسلكية وبصريا أو بالنظم الكهرطسية الاخرى،

ى - الخدمات العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية : الخدمات الثابتة أو المتنقلة للاتصالات السلكية واللاسلكية التى يمكن تأمينها بواسطة التوابع الصناعية والمتاحة للجمهور، مثل الهاتف والبرق والتلكس ونقل الصور وارسال البرامج الاذاعية والتلفزيونية بين المحطات الارضية التى تعتمدھا المؤسسة والتى تتصل بقطاع المؤسسة الفضائي للارسال بعدئذ الى الجمهور والدوائر المؤجرة لاي من هذه الاغراض،

اتفاقية المؤسسة العربية

للاتصالات الفضائية

ان حكومات :

- المملكة الاردنية الهاشمية،
- دولة الامارات العربية المتحدة،
- دولة البحرين،
- الجمهورية التونسية،
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- المملكة العربية السعودية،
- جمهورية السودان الديمقراطية،
- الجمهورية العربية السورية،
- جمهورية الصومال الديمقراطية،
- الجمهورية العراقية،
- سلطنة عمان،
- دولة قطر،
- دولة الكويت،
- الجمهورية اللبنانية،
- الجمهورية العربية اللبية،
- جمهورية مصر العربية،
- المملكة المغربية،
- جمهورية جيبوتي،
- الجمهورية الاسلامية الموريتانية،
- الجمهورية العربية اليمنية،
- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية،
- فلسطين،

رغبة منها فى انشاء شبكة فضائية عربية واستخدام تابع صنعى عربى لخدمة الاتصالات والاعلام والثقافة والتعليم وغيرها من الخدمات التى قد تستخدم هذه الشبكة،

وتحقيقا لاهداف ميثاق جامعة الدول العربية،

فقد اتفقت على الاحكام الآتية :

(ب) اجراء البحوث والدراسات الخاصة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء،

(ج) التشجيع على انشاء الصناعات اللازمة لتجهيزات القطاع الفضائي والمحطات الارضية فى الدول العربية،

(د) القيام بعمل النقل التلفزيونى والاذاعى بين الادارات والهيئات المختصة فى البلاد العربية، عن طريق الشبكة الفضائية العربية وكذلك وضع قواعد استعمال القنوات المخصصة للتلفزيون والاذاعة بما يحقق المطالب المحلية والجماعية للدول العربية.

3 - أية أنشطة أخرى تخدم أهداف المؤسسة غير ما تقدم، توافق عليها الجمعية العمومية للمؤسسة بناء على اقتراح دولة أو أكثر من الدول الاعضاء فى المؤسسة أو من مجلس الادارة.

المادة الرابعة

العضوية والمقر ومحطة التحكم الرئيسية

1 - تكون العضوية فى المؤسسة للدول العربية الاعضاء فى جامعة الدول العربية، التى تساهم فى رأس مال المؤسسة،

2 - يكون المقر الرئيسى للمؤسسة فى مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز انشاء فروع لها فى الدول العربية الاعضاء،

3 - تكون محطة التحكم الرئيسية فى المملكة العربية السعودية.

المادة الخامسة

رأس المال

رأس مال المؤسسة 100 مليون دولار موزعة على ألف سهم قيمة كل سهم منها 100 ألف دولار، ويجوز زيادة رأس المال بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الجمعية العمومية.

ك - الخدمات المتخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية : خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التى يمكن توفيرها بواسطة التوابع الصناعية، بخلاف تلك المعرفة فى الفقرة «ى» من هذه المادة، بما فى ذلك خدمات الملاحة اللاسلكية وخدمات توابع الاذاعة والتلفزة، وخدمات البحث الفضائى وخدمات الارصاد الجوية وخدمات الموارد الارضية،

ل - المستعمل : المستفيد من خدمات المؤسسة وليس عضوا فيها،

م - المحطات الارضية : هى كل منشأ أرضى ثابت أو منقول يقام بغرض الارسال والاستقبال عن طريق القمر الصناعى العربى بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة.

المادة الثانية

انشاء المؤسسة

تنشأ فى نطاق جامعة الدول العربية مؤسسة مستقلة تدعى المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية.

وتكون للمؤسسة شخصية قانونية كاملة ولها فى نطاق أغراضها حق التعاقد و ابرام الاتفاقيات وتملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وحق التقاضى والقيام بكافة الاجراءات القانونية.

المادة الثالثة

أهداف المؤسسة ونشاطها

1 - تهدف المؤسسة الى توفير واستثمار قطاع فضائى عربى للخدمات العامة والمتخصصة فى مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لجميع الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية وفقا للمعايير الفنية والاقتصادية المعمول بها عربيا ودوليا،

2 - بالاضافة الى تحقيق هذه الاهداف للمؤسسة أن تقوم بمختلف الانشطة الآتية :

(أ) مساعدة الدول العربية فنيا أو ماديا فى تصميم وتنفيذ المحطات الارضية،

المادة السادسة

المساهمة في رأس مال المؤسسة

1 - تكون مساهمة الدول الاعضاء في رأس مال المؤسسة وفقا للنسب المبينة في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية،

2 - على أنه بعد مضي عامين على ابتداء تشغيل القطاع الفضائي يجب مراعاة :

(أ) أن تكون المساهمة متناسبة مع نسب الاستخدام الفعلية للاعضاء،

(ب) أن تكون مساهمة الدول التي لم تباشر بعد استخدام القطاع الفضائي بسبب عدم الانتهاء من تجهيز القطاع الارضى، هي الحد الأدنى للمساهمة.

3 - يجوز للعضو في المؤسسة أن يطلب تخفيض مساهمته المبينة في ملحق الاتفاقية وذلك بناء على طلب يقدم الى الجمعية العمومية التي تتخذ قرارا بشأن توزيع الاسهم المتنازل عنها،

4 - وفي جميع الاحوال يكون الحد الأدنى للمساهمة سهما واحدا،

5 - تعدل المساهمة المبينة في الملحق المرفق بالاتفاقية عند انضمام عضو جديد أو زيادة رأس المال أو انسحاب أحد الاعضاء وذلك بقرار من الجمعية العمومية.

المادة السابعة

سداد قيمة الاسهم

1 - يسدد 5٪ من مساهمة العضو عند التصديق على الاتفاقية،

2 - يسدد باقى قيمة الاسهم وفقا لبرنامج زمنى يضمه مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعية العمومية،

3 - على الاعضاء سداد الاستحقاقات خلال ستين يوما من تاريخ الاستحقاق وفي حالة تأخر السداد يلتزم العضو بدفع فائدة عن المبالغ المتأخر

سدادها بمعدل 1 ٪ عن كل شهر كامل من احتساب الفائدة.

المادة الثامنة

أرباح المساهمين

توزع أرباح المؤسسة على الدول الاعضاء بحسب الاسهم وطبقا للوائح التنفيذية.

المادة التاسعة

أجهزة المؤسسة

تتكون المؤسسة من :

1 - جمعية عمومية،

2 - مجلس ادارة،

3 - جهاز تنفيذى.

المادة العاشرة

الجمعية العمومية

1 - تتكون الجمعية العمومية من الوزراء المسؤولين عن الاتصالات السلكية واللاسلكية فى الدول العربية الاعضاء أو ممن يفوضونهم، ويكون لكل عضو صوت واحد،

2 - تكون رئاسة الجمعية العمومية للدول الاعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائى،

3 - تعقد الجمعية العمومية دورة عادية خلال شهر أبريل (نيسان) من كل سنة بناء على دعوة المدير العام وذلك فى مقر المؤسسة، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعاتها فى مقر أحد الفروع أو لدى إحدى الدول الاعضاء بناء على دعوة منها،

4 - يجوز للجمعية العمومية أن تعقد دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الادارة أو طلب عضو أو أكثر من الاعضاء يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء ويبين فى الطلب الغرض من الدعوة، ويقوم المدير العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب،

2 - اقرار المشروعات اللازمة لتوسيع وتطوير القطاع الفضائي ومتطلباته،

3 - اقرار قواعد تحديد أجور استخدام القطاع الفضائي لجميع أنواع الخدمات بناء على توصيات مجلس الادارة،

4 - اقرار المعايير والقواعد العامة التى يوصى بها مجلس الادارة والتى يجب توافرها فى المحطات الارضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائي،

5 - دراسة التقارير التى يضعها مجلس الادارة عن نشاط المؤسسة المختلفة واصدار التوجيهات المناسبة،

6 - تنظيم علاقة المؤسسة مع الهيئات والمنظمات الدولية ووضع المبادئ والاسس اللازمة لذلك وفق القواعد الدولية العامة،

7 - تسوية الخلافات التى قد تنشأ بين المؤسسة وعضو أو أكثر من بين أعضائها أنفسهم طبقاً للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية،

8 - دراسة الشكاوى والخلافات الناشئة عن استخدام الشبكة الفضائية العربية المقدمة اليها من الاعضاء مباشرة أو عن طريق مجلس الادارة،

9 - اتخاذ القرارات فيما يتعلق بانسحاب أحد الاعضاء،

10 - اقرار قواعد التسويات المالية عند انضمام عضو جديد أو انسحاب أحد الاعضاء أو عند اعادة احتساب نسب المساهمة،

11 - ايقاف حقوق العضوية عن من يتأخر أكثر من سنة عن سداد التزاماته المالية الى أن يتم وفاء تلك الالتزامات،

12 - التصديق على الميزانية العامة للمؤسسة وحسابها الختامى،

13 - الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بتعيين المدير العام،

5 - يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور أغلبية الاعضاء،

6 - تصدر قرارات الجمعية العمومية فى المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثى عدد الاعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت، أما فى المسائل الاجرائية فتصدر القرارات بالاغلبية العادية للاعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت.

وتتخذ الجمعية العمومية قراراتها فيما اذا كانت مسألة ما تعتبر مسألة موضوعية أم مسألة اجرائية بالاغلبية العادية للاعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

7 - يدعى لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة مراقب كل من :

جامعة الدول العربية - اتحاد اذاعات الدول العربية - الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ويجوز دعوة المنظمات ذات الصلة بأغراض المؤسسة لحضور الاجتماعات بعد موافقة الجمعية العمومية ،

8 - يتولى المدير العام مهام الامانة العامة للجمعية العمومية.

المادة الحادية عشرة

اختصاصات الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هى السلطة العليا فى المؤسسة وتباشر الصلاحيات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وأية صلاحية أخرى لازمة لتحقيق أغراض المؤسسة وتمارس على الاخص الامور التالية :

1 - وضع السياسة العامة للمؤسسة ورسم الخطط التى تحقق أهداف ونشاط المؤسسة المنصوص عليها فى الاتفاقية واصدار القرارات والتوجيهات الى مجلس الادارة فى هذا الصدد،

العدد المحدد في نسب المساهمة، تنتخب الجمعية العمومية العدد المطلوب من بينهم،

(ب) أربعة تنتخبهم الجمعية العمومية بالتناوب من بين باقى الاعضاء وذلك لمدة سنتين غير قابلة للتجديد.

2 - ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس وتحدد مدة رئاستهما فى اللائحة التنفيذية،

3 - يعقد مجلس الادارة اجتماعاته وفقا للقواعد المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية،

4 - تعقد اجتماعات مجلس الادارة فى مقر المؤسسة أو فى أحد فروعها الا اذا كانت هناك دعوة من احدى الدول الاعضاء،

5 - يكون الاجتماع صحيحا بحضور سبعة من أعضائه على الاقل وفى حالة عدم توفر النصاب القانونى للاجتماع يجتمع المجلس بعد أسبوعين من التاريخ المحدد للدعوة الاولى، وفى حالة عدم توفر النصاب القانونى مرة أخرى يدعو المدير العام لعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية بعد شهر من التاريخ المحدد لانعقاد المجلس، وتقوم الجمعية العمومية بمهام مجلس الادارة فى هذا الاجتماع،

6 - يكون لكل عضو صوت واحد،

7 - يصدر مجلس الادارة قراراته بالاغلبية العادية لكامل أعضائه،

8 - يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة ولا يحق له التصويت،

9 - يحضر اجتماعات مجلس الادارة غير المغلقة بصفة مراقب ممثل عن جامعة الدول العربية والاتحاد العربى للمواصلات السلوكية واللاسلكية واتحاد اذاعات الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ويحق لمجلس الادارة دعوة من يراه لحضور الاجتماعات.

14 - دراسة التقارير المتعلقة ببرامج المستقبل والاعتمادات المقدرة لها المقدمة من مجلس الادارة واتخاذ قرارات بشأنها،

15 - اتخاذ القرارات بشأن تحديد حصص الاستثمار بناء على توصيات مجلس الادارة،

16 - اتخاذ القرارات اللازمة بشأن التمثيل فى مجلس الادارة تطبيقا للمادة الثانية عشرة من الاتفاقية،

17 - انتخاب أعضاء مجلس الادارة المنصوص عليهم فى الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية،

18 - تعيين مراقبى الحسابات القانونيين سنويا بناء على توصية مجلس الادارة،

19 - الموافقة على زيادة رأس مال المؤسسة بناء على اقتراح مجلس الادارة،

20 - دراسة واعتماد مقترحات تعديل اتفاقية المؤسسة،

21 - تفويض مجلس الادارة فى بعض اختصاصاتها،

22 - اعتماد البرنامج الزمنى المقترح من مجلس الادارة بشأن سداد مساهمات الدول الاعضاء تطبيقا للمادة السابعة من الاتفاقية،

23 - اقرار اللوائح التنفيذية المالية والادارية بناء على اقتراح مجلس الادارة،

24 - وضع اللائحة الداخلية للجمعية العمومية.

المادة الثانية عشرة

مجلس الادارة

1 - يتكون مجلس الادارة من 9 أعضاء يتم اختيارهم كما يلى :

(أ) الخمسة أعضاء الاوائل فى نسب المساهمة فى رأس مال المؤسسة وفى حالة تساوى أكثر من

المادة الثالثة عشرة

اختصاصات مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على توفير واستثمار وصيانة القطاع الفضائي، كما يتولى تنفيذ السياسات التي تكلفه بها الجمعية العمومية وله على الاخص :

I - تنفيذ السياسة العامة والخطط التي تضعها الجمعية العمومية،

2 - تنفيذ السياسة والخطط والبرامج المتعلقة بتصميم وتنفيذ وتشغيل وتطوير وصيانة القطاع الفضائي والقيام بأية نشاطات يخول للمؤسسة ممارستها بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العمومية،

3 - التحديد الدورى لاجور استخدام القطاع الفضائي لجميع أنواع الخدمات بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذى طبقا للقواعد التي تقرها الجمعية العمومية،

4 - اقتراح المعايير والقواعد العامة التي يجب توافرها في المحطات الارضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائي وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها،

5 - تقديم تقارير الى الجمعية العمومية بشأن :

(أ) نشاط المؤسسة المقترح،

(ب) برامج التنفيذ وبرامج المستقبل والتقديرات المالية لها.

6 - تبني المعايير والاجراءات طبقا للقواعد العامة التي يضعها الجهاز التنفيذى بشأن الموافقة للمحطات الارضية للاتصال بانقطاع الفضائي والتحقق من مواصفاتها لتنسيق امكان اتصالها بالقطاع الفضائي بعد اقرارها من الجمعية العمومية،

7 - تبني القواعد العامة التي تحكم توزيع سعة القطاع الفضائي بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذى،

8 - تحديد حصص الاستثمار وعرضها على الجمعية العمومية،

9 - تقديم التقرير السنوى الى الجمعية العمومية عن نشاط المؤسسة وكذلك الميزانية السنوية والحساب الختامى،

10 - توفير المعلومات في حدود نشاط المؤسسة لاي عضو قد يطلبها لتمكينه من تنفيذ التزاماته بموجبها والتي تتمدى صلاحيات الجهاز التنفيذى،

11 - اقتراح زيادة رأس مال المؤسسة،

12 - اقتراح تعيين مراقبي الحسابات القانونيين،

13 - تعيين المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية طبقا لاحكام الفقرة (13) من المادة 11، وانهاء خدماته طبقا لاحكام الفقرة (3) من المادة 15،

14 - تحديد مناصبات المدير العام،

15 - تعيين مدير عام بالانابة في حال خلو الوظيفة ريثما يتم تعيين مدير عام جديد في اجتماع الجمعية العمومية التالى،

16 - المصادقة على تعيين المدير العام لكبار الموظفين المسؤولين أمامه مباشرة،

17 - اعداد جدول زمنى لسداد قيمة الاسهم للعرض على الجمعية العمومية،

18 - اقرار طلبات استخدام القطاع الفضائي،

19 - اعداد اللوائح التنفيذية والانظمة المالية والادارية للعرض على الجمعية العمومية،

20 - تشكيل اللجان اللازمة للقيام بمهام محددة لخدمة أغراض المؤسسة وفي حدود صلاحياته،

21 - تحديد الهيئات والمنظمات التي يكون هناك ضرورة لدعوتها حضور اجتماعاته،

22 - النظر في جميع التقارير والتوصيات والآراء التي يرفعها اليه المدير العام.

المادة الرابعة عشرة

الجهاز التنفيذي

1 - يتألف الجهاز التنفيذي من عدد من القطاعات والوحدات الادارية يحددها النظام الداخلى للمؤسسة،

2 - يتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي، ويعاونه عدد كاف من الموظفين الفنيين والاداريين يراعى في اختيارهم ضمان أعلى مستوى من الجدارة والفعالية ويراعى تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافى كلما كان ذلك ممكنا.

المادة الخامسة عشرة

المدير العام

1 - يعين المدير العام للمؤسسة بموجب عقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،

2 - المدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذي للمؤسسة والممثل القانونى لها ويكون مسؤولا أمام مجلس الادارة،

3 - يجوز لمجلس الادارة أن يصدر قرارا بانهاء خدمات المدير العام على أن يكون قراره مسببا،

4 - يقوم المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية بممارسة اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها فى اللوائح الداخلية للمؤسسة.

المادة السادسة عشرة

المزايا والحصانات

تسرى جميع أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم 575 بتاريخ 10/5/1953 على المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وكذلك :

1 - تعفى أموال المؤسسة، أسهمها، ممتلكاتها، موجوداتها، أجهزتها الفنية من جميع أنواع الضرائب (مباشرة كانت أم غير مباشرة) والرسوم الجمركية وسائر الرسوم الاخرى كما لا تسرى عليها القوانين والاوامر الصادرة بحظر أو تقييد

الاستيراد أو التصدير بالنسبة لما تستورده المؤسسة أو تصدره من (أجهزة) أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهمتها،

2 - تعفى أموال المؤسسة، وعملياتها المالية من القيود المفروضة على النقد وسائر القيود الاخرى المطبقة فى دولة مقر المؤسسة أو مقر فروعها أو أماكن نشاطها فى الدول العربية الاعضاء.

المادة السابعة عشرة

الانسحاب

1 - يجوز لاي عضو الانسحاب من المؤسسة بناء على كتاب رسمى يقدم الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغه الى الدول الاعضاء والمؤسسة،

2 - لا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ الابلاغ الى الامين العام ويجوز سحب الطلب قبل انقضاء هذه المدة،

3 - طبقا لنص الفقرة (2) يبقى العضو المنسحب مسؤولا على جميع الالتزامات التى جرى التعاقد عليها قبل زوال عضويته طبقا للفقرة المذكورة،

4 - عند زوال العضوية تقوم المؤسسة بتسوية حسابات العضو وفقا للوائح التنفيذية للمؤسسة،

5 - تقوم الجمعية العمومية عند زوال العضوية بتعديل نسب المساهمة المبينة فى ملحق الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادة السادسة منها.

المادة الثامنة عشرة

التعديل

1 - يجوز تعديل اتفاقية انشاء المؤسسة بناء على اقتراح عضو أو أكثر يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء أو بناء على اقتراح مجلس الادارة ويبلغ المدير العام الاقتراح الى جميع الدول الاعضاء،

2 - تدرس الجمعية العمومية التعديل المقترح فى أول اجتماع عادى يعقد بعد تقديم اقتراح

المادة الثانية والعشرون

نفاذ الاتفاقية

1 - يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ ايداع سبع دول عربية وثائق تصديقها على الاتفاقية على أن لا تقل نسبة مساهمتها في رأس مال المؤسسة عن 60 ٪،

2 - تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للأعضاء من تاريخ ايداع وثائق تصديقها لدى جامعة الدول العربية،

3 - يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية اجراءات الدعوة للمساهمة وفتح الحساب التأسيسي للمؤسسات خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ الاتفاقية،

4 - يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بالدعوة للاجتماع التأسيسي للجمعية العمومية وذلك خلال شهرين من نفاذ الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون

علاقة المؤسسة بجامعة الدول العربية

يجرى التعاون بين المؤسسة وبين جامعة الدول العربية، والمنظمات المنبثقة عنها، تحقيقا لاهداف وأغراض ميثاق جامعة الدول العربية وأهداف وأغراض هذه الاتفاقية.

وابتاتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون، المثبتة أسماؤهم فيما بعد، على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الاربعاء 14 ربيع الآخر 1396 هجرية الموافق 14 من أبريل (نيسان) 1976 ميلادية، من أصل يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المرتبطة بها.

التعديل، كما يجوز الدعوة الى عقد اجتماع غير عادى للنظر فيه طبقا لاحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية، على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل تسعين يوما من تاريخ الاجتماع،

3 - تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء فى المؤسسة،

4 - يصبح التعديل نافذا بعد ايداع ثلث الدول الاعضاء فى المؤسسة وثائق تصديقها على التعديل على أن لا تقل نسبة مساهمتها فى رأسمال المؤسسة عن 60 ٪.

المادة التاسعة عشرة

تسوية الخلافات

تقوم الجمعية العمومية للمؤسسة بالنظر فى الخلافات الناشئة بين المؤسسة وعضو أو أكثر أو بين الاعضاء أنفسهم ويكون قرار الجمعية العمومية نافذا فى مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ اصداره.

المادة العشرون

التصديق

1 - تصدق الدول العربية على اتفاقية انشاء المؤسسة كل بحسب أنظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى جامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل عضو وتبلغه الى جميع الدول العربية،

2 - يجوز لاي دولة عربية غير موقعة على الاتفاقية الانضمام للاتفاقية وتودع وثيقة انضمامها وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الواحدة والعشرون

التحفظات

يعتبر التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية التزاما شاملا بجميع أحكامها ولا يجوز وضع أية تحفظات عليها.

ملحق مرفق بالاتفاقية

جدول المساهمة في رأس مال المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية محسوبا

على أساس رأس المال 100 مليون دولار

نسبة قيمة المساهمة		الدولة	مسلسل
%	مليون دولار		
26,2	26,2	المملكة العربية السعودية	1
18,5	18,5	الجمهورية العربية الليبية	2
10,4	10,4	جمهورية مصر العربية	3
8,3	8,3	دولة الكويت	4
6,6	6,6	دولة الامارات العربية المتحدة	5
6,3	6,3	الجمهورية اللبنانية	6
5,0	5,0	دولة قطر	7
4,0	4,0	دولة البحرين	8
3,3	3,3	المملكة الاردنية الهاشمية	9
2,6	2,6	الجمهورية العراقية	10
2,1	2,1	جمهورية السودان الديمقراطية	11
1,7	1,7	الجمهورية العربية السورية	12
1,0	1,0	سلطنة عمان	13
0,9	0,9	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	14
0,7	0,7	الجمهورية العربية اليمنية	15
0,6	0,6	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	16
0,6	0,6	الجمهورية التونسية	17
0,5	0,5	المملكة المغربية	18
0,3	0,3	جمهورية الصومال الديمقراطية	19
0,2	0,2	الجمهورية الاسلامية الموريتانية	20
0,2	0,2	فلسطين	21
% 100	100	المجموع :	

عن حكومات :

الملكة الاردنية الهاشمية :

محمد عضوب الزبن

دولة الامارات العربية المتحدة :

محمد سعيد الملا

دولة البحرين :

الجمهورية التونسية :

عبد الله فرحات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

عبد القادر بحيرى

الملكة العربية السعودية :

علوى درويش كيال

جمهورية السودان الديمقراطية :

مصطفى عوض علام

الجمهورية العربية السورية :

عمر السباعى

جمهورية الصومال الديمقراطية :

عبد الرحمن فارح اسماعيل

الجمهورية العراقية :

عسكر محمود رضا

سلطنة عمان :

سالم بن ناصر

دولة قطر :

عبد الله بن ناصر السويدي

دولة الكويت :

سليمان محمود الخالد

الجمهورية اللبنانية :

الجمهورية العربية الليبية :

نورى الفيتورى المدني

جمهورية مصر العربية :

عبد الفتاح عبد الله

الملكة المغربية :

الجمهورية الاسلامية الموريتانية :

الجمهورية العربية اليمنية :

حسين الغفارى

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

أحمد صالح عبده

فلسطين :

حامد أبوستة

مرسوم رقم 87 - 47 مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد اذاعات الدول العربية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 25 يونيو سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 17 و 158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 05 المؤرخ فى

4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة

1987 والمتضمن الموافقة على اتفاقية المقر بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية واتحاد اذاعات الدول العربية، الموقعة

بمدينة الجزائر فى 25 يونيو سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية المقر بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية واتحاد اذاعات الدول العربية، الموقع

بمدينة الجزائر فى 25 يونيو سنة 1986،

اللجنة الخاصة لاتحاد اذاعات الدول العربية المنعقدة بالكويت فى الفترة من 20 الى 24 مارس سنة 1985،

فان الحكومة والاتحاد رغبة منهما فى تسوية الوضع القانونى للمركز العربى لتبادل الاخبار والبرامج والموظفين على ارض الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قد اتفقتا على الاحكام التالية :

المادة الاولى

يتمتع المركز العربى لتبادل الاخبار والبرامج بالشخصية القانونية.

المادة الثانية

يتمتع المركز بالاهلية القانونية فى مجال التعاقد وحيازة الاموال المنقولة وغير المنقولة والتقاضى.

المادة الثالثة

تعترف الحكومة الجزائرية للمركز بكافة الامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية وممثليات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر.

المادة الرابعة

يتمتع مديرو المركز ومستشاروه (غير الجزائريين) وعائلاتهم بالحصانات والامتيازات التى يتمتع بها الدبلوماسيون المعتمدون لدى الجزائر طبقا لاحكام اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

يتمتع خبراء ومتخصصو المركز (غير الجزائريين) بالحصانات والامتيازات التى يتمتع بها الموظفون الاداريون والتقنيون المعتمدون لدى الجزائر طبقا لاحكام اتفاقية فيينا الخاصة

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية المقرر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد اذاعات الدول العربية الموقعة بمدينة الجزائر فى 25 يونيو سنة 1986، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

اتفاقية المقرر

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

اتحاد اذاعات الدول العربية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المسماة فيما بعد «الحكومة»، من جهة،

واتحاد اذاعات الدول العربية المسمى فيما بعد «الاتحاد»، من جهة أخرى،

— بمقتضى الاتفاقية المتضمنة انشاء الاتحاد،

— وبمقتضى موافقة مجلس الجمعية العمومية للاتحاد على انشاء مركز عربى لتبادل الاخبار والبرامج وذلك فى الدورة الحادية عشرة المنعقدة بتونس فى الفترة ما بين 17 - 19 ديسمبر سنة 1982،

— وبمقتضى النظام الاساسى للمركز العربى لتبادل الاخبار والبرامج الموضوع من طرف

شرعا هذه الاتفاقية فى نسختين أصليتين باللغة العربية.

حرر بالجزائر فى 25 يونيو سنة 1986

عن حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
مدير التشريعات
عبد العزيز محمد جعفر
بن يوسف بابا على

بالعلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات
وحصانات الأمم المتحدة.

المادة الخامسة

يجرى العمل بهذه الاتفاقية بعد قيام
الحكومة بتبليغ اتمام الاجراءات الدستورية
للتصديق.

المادة السادسة

اثباتا لما تقدم، وقع المندوبان المفوضان

مراسيم تنظيمية

فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة
1981 والمتضمن تحديد صلاحيات البلدية والولاية
واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 382 المؤرخ
فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة
1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية
واختصاصاتهما فى قطاع الثقافة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ
فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة
1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية
واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 384 المؤرخ
فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981
والمتضمن تحديد صلاحيات البلدية والولاية
واختصاصاتهما فى قطاع البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 24 المؤرخ
فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة
1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 337 المؤرخ
فى 16 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة
1984 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للاعلام
وكيفيات تنظيمه وعمله،

مرسوم رقم 87 — 48 مؤرخ فى 18 جمادى الثانية
عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن
تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاعلام،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى
7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967
والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 130 المؤرخ فى
II شوال عام 1386 الموافق 22 يناير سنة 1967
والمتضمن تنظيم النقل البرى،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ
فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة
1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية
والنصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 01 المؤرخ
فى 16 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير
سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 375 المؤرخ

يرسم ما يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الاول

التعريف

المادة الاولى : يكتسى توزيع الصحافة المكتوبة، كما نصت عليه المادتان 59 و 60 من القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، طابع المصلحة العامة، ويستلزم الواجبات التى تفرضها شروط الخدمة العمومية. وتتولى توزيع الصحافة المكتوبة مؤسسات التوزيع التى يمكنها أن تستعين حسب الحاجة، فى المستوى المحلى و/أو الجهوى، بموزعين عموميين أو خواص.

المادة 2 : تستهدف وظيفة التوزيع، فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها توفير الاحتياجات الاعلامية من خلال وضع الصحافة المكتوبة، فى متناول المواطن القارئ، حسب أحسن الشروط التى تفيد الجماعة الوطنية من حيث التكاليف والخدمات والآجال.

المادة 3 : يعد من أعمال التوزيع اعداد الصحافة المكتوبة، نقلها، وتسليمها، وبيعها فى كامل التراب الوطنى أو فى الخارج.

ويلحق بوظيفة التوزيع نشاط الصحافة غير المبيعة ومعالجتها.

المادة 4 : الصحافة المكتوبة احدى وسائل توفير حاجة المواطن الاعلامية وتتكون من جميع النشرات والدوريات المختلفة الانواع التى تصدر فى فترات منتظمة.

الفصل الثانى

القواعد العامة لممارسة وظيفة توزيع الصحافة المكتوبة

المادة 5 : المتعاملون الذين يمارسون وظيفة التوزيع هم :

- مؤسسات النشر،

- مؤسسات التوزيع،

- مؤسسات النقل العمومية،

- مؤسسات النقل العمومى للمسافرين التى تنشئها البلديات والولايات أو تجمعها،

- مؤسسات النقل العمومى الخاصة،

- الاشخاص المعنويون أو الطبيعيون المرخص لهم بتأدية الخدمات فى مجال توزيع الصحافة المكتوبة وبيعها.

المادة 6 : تتولى مؤسسات التوزيع المنصوص عليها فى المقطع الثالث من المادة 5 السالفة الذكر توزيع الصحافة عبر كامل التراب الوطنى بوسائلها الخاصة أو بمساعد مقدمى الخدمات. ويمكن مؤسسات النشر أن توزع الصحافة التى تصدرها عن طريق الاشتراك.

الباب الثانى

مؤسسات النشر

الفصل الاول

جودة الانتاج وآجال توزيع الصحافة المكتوبة

المادة 7 : يخضع نشر منتج التوزيع وطبعه، لقاعدة التكرار والدورية، المحددة مقدما.

يحدد وزير الاعلام بقرار مواقيت اغلاق اليوميات وسحبها.

كما تضبط حدود مواقيت سحب الدوريات الاخرى فى اطار اتفاقيات تبرم بين الناشرين والموزعين.

المادة 8 : يحظر عدم احترام الاحكام المنصوص عليها فى المادة 7 السابقة مؤسسات التوزيع من التزاماتها تجاه الناشرين فيما يخص آجال توزيع المنتج وجودة التوزيع.

المادة 9 : تتحمل مؤسسات النشر الاضرار المادية المثبتة قانونا والتى يمكن أن تلحق

الباب الثالث

مؤسسات التوزيع

الفصل الاول

ظروف التوزيع

المادة 16 : يجب على القائمين بالنقل العمومي، في اطار أحكام الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه، أن يمنحوا منتوجات الصحافة المكتوبة الاولى مع احترام الالتزامات الناجمة عن طبيعة مهمتهم.

كما يجب نقل طرود الصحافة في الايام والساعات التي تحدد في اطار اتفاقيات.

المادة 17 : يحدد وزير الاعلام ووزير النقل حسب الحاجة بقرار، كفاءات تطبيق أحكام المادة 16 أعلاه.

الفصل الثاني

شروط التوزيع

المادة 18 : يقصد بتوزيع الصحافة المكتوبة في منطوق هذا المرسوم، جميع العمليات التي تساعد على نقل الصحافة وجعلها في متناول الوكلاء أو القراء حسب الحالة.

المادة 19 : يمكن المؤسسة المكلفة بالتوزيع، أن تستعين بموزعين للصحافة معتمدين قانونا في الاماكن أو الجهات التي لا تستطيع وسائلها القيام بتوزيع الصحافة المكتوبة، توزيعا ملائما كما يمكنها أن تفعل ذلك كلما اقتضت ذلك متطلبات المردودية وحسن التسيير.

المادة 20 : تسلم مؤسسات التوزيع في اطار التنظيم المعمول به للموزعين اعتمادا لتوزيع الصحافة المكتوبة.

المادة 21 : يتمثل الاعتماد المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، في رخصة النقل و/أو بيع الصحافة المقبولة للتوزيع، تسلمها مؤسسة التوزيع طبقا للتنظيم المعمول به، وتبعا للاهداف التي تحددها المؤسسة في اطار تطبيق خارطة التوزيع الوطنية.

مؤسسات التوزيع من جراء عدم احترام مواقيت سحب الجرائد.

المادة 10 : تحدد كفاءات تطبيق الاحكام الواردة في المادتين 8 و 9 السابقتين باتفاق مشترك بين مؤسسة التوزيع ومؤسسة النشر، في اطار اتفاقيات تربطهما.

المادة 11 : يجب أن يوزع منتوج النشر خلال الأجال المطلوبة وفي حيز خارطة التوزيع الوطنية.

المادة 12 : خارطة التوزيع الوطنية هي التي تتضمن مجموع أهداف توزيع الصحافة المكتوبة طبقا للتوجيهات الوطنية في مجال تطوير الاعلام. وتشمل هذه الاهداف على الخصوص ما يأتي :

- تغطية المجال الجغرافي للتوزيع على الصعيدين الوطني والدولي،

- الاستعمال الامثل لوسائل النقل،

- الاستعمال المحكم لشبكات الطرق الوطنية،

- توزيع المطبوعات والمجلات الوطنية،

- اختيار المطبوعات والمجلات التي ينبغي استيرادها وتوزيعها.

المادة 13 : تعد الخارطة الوطنية للتوزيع بناء على الاهداف المرسومة في اطار تنفيذ سياسة الاعلام الوطنية، مع اعتبار نتائج استغلال المعطيات الاحصائية التي تتعلق بأعمال توزيع الصحافة المكتوبة.

يجب أن تراجع هذه الخارطة وتكيف سنويا مع الاهداف المخططة الخاصة بتطوير وظيفة التوزيع.

المادة 14 : يضبط وزير الاعلام بقرار الخارطة الوطنية لتوزيع الصحافة المكتوبة، طبقا لاحكام المادتين 12 و 13 السابقتين.

المادة 15 : يتعين على المؤسسات التي تكلف بالتوزيع أن تنظم أعمالها في اطار خارطة التوزيع الوطنية المحددة في المادة 12 أعلاه.

المادة 27 : تنظم مؤسسات التوزيع قصد بلوغ الاهداف المرسومة لها، نقل الصحافة المكتوبة باستعمال ما يأتي :

— وسائلها الخاصة،

— وسائل النقل العمومية،

— وسائل النقل العمومية الخاصة،

— ان دعت الحاجة، أية وسيلة أخرى للنقل لاسيما وسائل ادارة البريد والمواصلات.

وبهذه الصفة تحدد في اطار الاتفاقيات والخدمات المطلوب تقديمها والتزامات كل طرف من الاطراف.

الفصل الثالث

شروط تقاضى أجر التوزيع ودعمه

المادة 28 : تضبط السلطة الوصية مستوى أجرة الخدمات الناتجة عن بيع الجرائد والنشرات الاخرى، بناء على تكاليف كل متعامل، بعد استشارة مؤسسات النشر والتوزيع.

المادة 29 : تستفيد مؤسسات التوزيع، قصد النهوض بتوزيع الصحافة الوطنية في الخارج وفي الجهات البعيدة التي يصعب الوصول اليها والواردة في خارطة التوزيع، مساعدات من الدولة كلما تجاوزت تكاليف التوزيع الحد المردودية.

الفصل الرابع

دور الجماعات المحلية

المادة 30 : يمكن الجماعات المحلية في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تحدد صلاحيات البلدية والولاية، أن تقوم بما يأتي :

— تشارك في تنفيذ العمليات الرامية الى تخفيف صعوبات نقل الصحافة المكتوبة لاسيما في المناطق النائية و/أو التي يصعب الوصول اليها،

— تشجع تكاثر شبكات نقاط بيع الصحافة المكتوبة وتكثيفها،

المادة 22 : يجب على موزعي الصحافة المعتمدين قانونا، أن يمثلوا لاحكام هذا المرسوم والتعليمات التقنية الواردة في دفتر الشروط الذي تعده مؤسسة التوزيع، تحقيقا للاهداف المرسومة لها في اطار تنفيذ خارطة التوزيع الوطنية.

المادة 23 : يجب على موزعي الصحافة أن يمثلوا الاحكام التنظيمية في ميدان النقل العمومي واحكام الاتفاقيات الخاصة بمجال التوزيع، وأن يأخذوا بعين الاعتبار المتطلبات الناجمة عن طبيعة منتوج الصحافة المكتوبة، لاسيما ما يخص توفرها واحترام مواعيتها والعناية المطلوبة في هذا النشاط. كما يجب عليهم أن يسهموا في ترقية توزيع الصحافة.

المادة 24 : يعرض عدم احترام احكام المادة 22 أعلاه المخالفين للعقوبات الآتية :

— الانذار،

— سحب الاعتماد مدة ثلاثة (3) أشهر،

— سحب الاعتماد نهائيا في حالة العود.

المادة 25 : يجب على الوكلاء و/أو بائعي الصحافة المكتوبة، في مفهوم المادتين 10 و II من القانون رقم 82 - 01 المذكور أعلاه، أن يضعوا تحت تصرف المواطن المطبوعات الجاهزة للبيع في الساعات والايام المقررة وفي حالة عدم احترام احكام هذه المادة، يمكن مؤسسات التوزيع أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

المادة 26 : يجب على بائعي الصحافة المعتمدين قانونا، أن يشاركوا في ترقية بيع الصحافة المكتوبة. ويتعين عليهم في هذا الاطار خاصة أن يضمنوا تقديمها جذابا، وعرضا يثير اهتمام المشتري، ويعرض عدم احترام احكام هذه المادة المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مرسوم رقم 87 - 49 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفته المراقبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المواد 5 و 8 و 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- تسهل الحصول على رخص باعة الصحافة المتجولين،

- تقوم بتوعية البائعين المحتملين باهمية توزيع الصحافة المكتوبة.

المادة 31 : يحدد وزير الاعلام ووزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار وزارى مشترك، كيفيات تطبيق الاحكام الواردة فى المادة 30 أعلاه.

المادة 32 : تسهر السلطات المحلية على حسن سير عملية توزيع الصحافة المكتوبة عبر مقاطعتها الاقليمية، وتقدم عونها الكامل والضرورى لذلك.

وبهذه الصفة تسهر على احترام مواقيت فتح نقاط بيع الصحافة المكتوبة وساعاتها.

الفصل الخامس

شروط متابعة عمل التوزيع

المادة 33 : يجب على مؤسسات توزيع الصحافة المكتوبة، التى نص عليها هذا المرسوم، أن تعد بانتظام، الاحصائيات التى تتعلق بأعمال توزيع الصحافة المكتوبة، قصد استغلالها وتبليغها فى الآجال المقررة للسلطة الوصية ومؤسسات النشر.

المادة 34 : يجب أن يمكن استغلال هذه الاحصائيات ومعالجتها من متابعة أعمال التوزيع واعداد مخططات تطوير المنظومة الوطنية لتوزيع الصحافة المكتوبة وبرامجها ومراجعة الخارطة الوطنية لتوزيع الصحافة المكتوبة، وضبطها باستمرار.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 المتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة، ما يأتى :

- تطبيق القرارات والتوجيهات الخاصة بتوزيع الصحافة،

- توزيع الصحافة والمجلات والدوريات بانتظام فى الناحية التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى،

- تسهر على توزيع الصحافة والدوريات الوطنية فى الخارج،

- تنظم شبكة موزعى الصحافة العموميين والخواص فى كامل الناحية التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى،

- تبرم الاتفاقيات والمعقود مع الادارات والجماعات والهيئات والمؤسسات العمومية و/أو الخاصة وكذلك مع الخواص فى مجال توزيع الصحافة وتعميم توزيعها،

المادة 4 : تضطلع المؤسسة بمهمة الخدمة العمومية، فى اطار احتكار الدولة لتوزيع الصحافة الذى تمارسه فى كامل الناحية التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى، طبقا لاحكام المرسوم رقم 87 - 48 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة وفى هذا الاطار تقوم بما يلى :

- تسمى من خلال توزيع الصحافة لتعميم الاعلام عبر الناحية التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى،

- تزود الادارات والهيئات العمومية بالصحافة،

- تستورد الصحافة الاجنبية العامة والمتخصصة فى اطار توفير الاحتياجات الوطنية فى ميدان الاعلام،

- توزع فى مجال اختصاصها، الصحافة الاجنبية العامة و/أو المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 390 المؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ فى 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 48 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 52 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 المتضمن حل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة وتحويل اعمالها وممتلكاتها وهياكلها ووسائلها ومستخداميها،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى وصبغة اجتماعية وثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة فى وسط البلاد» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام. ويكون مقرها فى مدينة الجزائر.

المادة 3 : تتولى المؤسسة فى اطار المهمة المسندة اليها، طبقا لاحكام المرسوم رقم 87 - 48

المادة 5 : يمكن المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به أن تقوم بما يأتي :
- تقتنى جميع الاملاك العقارية أو المنقولة الضرورية لتوسيعها أو لتحقيق اهدافها،

- تبرم مع أية هيئة وطنية أو أجنبية عقودا أو اتفاقيات طبقا لمخططاتها وبرامجها الانمائية.

المادة 6 : يحدد وزير الاعلام بقرار المقاطعة الجغرافية التي تدخل في اختصاص المؤسسة.

المادة 7 : تستفيد المؤسسة قصد بلوغ أهداف واداء مهمتها مما يأتي :

(1) تزود الدولة المؤسسة عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل والهيكل والحقوق والحصص والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لانجاز اعمالها،

(2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

(3) يمكن المؤسسة ايضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

(4) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

- تسيير وتراقب طلبات الاشتراكات في المطبوعات الاجنبية لاسيما الدوريات العلمية والتقنية،

- تشارك في رفع المستوى الثقافى والتكوين لدى المواطنين، كما تشارك في تعبئتها من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية،

تشارك في النهوض بالاعلام الوطنى فى الخارج لاسيما توسيع الصحافة الوطنية،

- تنظم وتطور فى الناحية التى تدخل فى اختصاصها توزيع الصحافة من خلال اقامة شبكة من الموزعين العموميين والخواص،

- تعمل لتطوير الشبكة الوطنية للطبع البرقى،

- تعد طبقا لتعليمات السلطة الوصية خريطة توزيع الصحافة فى الناحية التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى وتراجعها وتضبطها باستمرار،

- تشجع توسيع شبكة نقاط بيع الصحافة وتكثفها فى الناحية التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى،

- تعمل مع بائعى الجرائد من أجل النهوض بنشاط التوزيع.

- تنظم وتطور تنقل باعة الجرائد والنشريات والدوريات الاخرى أو توزيعها فى الطرق العمومية أو فى أى مكان عمومى آخر،

- تنشئ الوسيلة الاحصائية التى تتعلق بالتوزيع وتطورها،

- تزود الناشرين فى الاوقات الملائمة بالمعلومات الاحصائية التى تتعلق بتوزيع مطبوعاتهم،

- تطور علاقات التعاون والتبادل مع مؤسسات توزيع الصحافة الاجنبية بابرام اتفاقيات وعقود تتعلق بذلك.

الباب الثاني

التنظيم - العمل

الفصل الاول

المدير العام

المادة 8 : يسير المؤسسة مدير عام يساعده مجلس استشارى ولجنة تقنية تنسيقية، يحددها هذا المرسوم اختصاصاتها وتكوينها وعملها.

المادة 9 : يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاعلام، وتنتهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 10 : يسهر المدير العام على التحسين المستمر لتوزيع الصحافة وعلى احترام المقاييس المهنية وقواعد اخلاق مهنة التوزيع.

وفى هذا الاطار يقوم المدير العام بما يأتى :

- يطبق توجيهات السلطة الوصية،
- يمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية،
- يتولى التسيير الادارى والتقنى والمالى فى المؤسسة،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى المؤسسة،

- يعد مشروع الميزانية،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يسهر على احترام النظام الداخلى.

الفصل الثانى

المجلس الاستشارى واللجنة التقنية

المادة 11 : يبدى المجلس الاستشارى رأيه فى أية مسألة لها علاقة بأعمال المؤسسة وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يدرس الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوى،

- يدرس آفاق تطور المؤسسة ومشاريع توسيع اعمالها ومشاريع مخططات الاستثمارات وبرامجها،

- يدرس التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة وحساب استغلالها العام،

- يبدى رأيه فى طلبات المساعدة التى تقدمها المؤسسة،

- يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق اهدافها.

المادة 12 : يتكون المجلس الاستشارى من :

- وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،
- ممثل رئاسة الجمهورية،
- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزارة التخطيط،
- ممثل وزارة النقل،
- ممثل وزارة البريد والمواصلات،
- ممثل وزارة التجارة،
- المديرين المعنيين فى وزارة الاعلام،
- ممثلين (2) للصحافة المكتوبة يعينهما وزير الاعلام من بين المديرين العامين لمؤسسات الصحافة،
- ممثل عمال المؤسسة.

يشارك المدير العام للمؤسسة فى اجتماعات المجلس الاستشارى.

المادة 13 : يمكن المجلس الاستشارى أن يدعو أى شخص يرى فائدة فى حضوره لدراسة النقاط المسجلة فى جدول أعماله بسبب كفاءته.

المادة 14 : يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها. وتنتهى عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. وإذا ما انقطعت عضوية أحد الاعضاء، يعين خلف له حسب الاشكال نفسها، ويكمل هذا الخلف مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 15 : يجب أن تكون لممثلى الوزارات فى المجلس الاستشارى رتبة مدير على الأقل فى الادارة المركزية.

المادة 16 : يجتمع المجلس فى دورة عادية

مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه

الذى يحدد جدول أعمال الاجتماعات، وترسل

الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة

عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع الا

فى الحالات الاستعجالية، ويجتمع المجلس فى دورة

غير عادية بطلب من رئيسه.

المادة 17 : لا تصح مداوات المجلس الا اذا

حضر ثلثا أعضائه. واذا لم يكتمل النصاب ينعقد

اجتماع جديد فى ظرف ثمانية (8) أيام، وحينئذ

تصح مداوات المجلس مهما يكن عدد الاعضاء

الحاضرين.

المادة 18 : تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية

البسيطة. وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت

الرئيس مرجحا.

المادة 19 : تدون مداوات المجلس فى محاضر

ثم تسجل فى دفتر خاص.

المادة 20 : تتولى مصالح المؤسسة كتابة

المجلس.

المادة 21 : تتولى اللجنة التقنية التنسيقية

ما يأتى :

— تضبط كفيات تطبيق برامج توزيع

الصحافة الوطنية والاجنبية المحددة مقدما عبر

ناحية الاختصاص الاقليمى للمؤسسة،

— تنسق بين جميع المتعاملين والقطاعات

المعنية، لاسيما تحديد مشاركة كل منهم فى التكفل

بأحسن نتائج توزيع الصحافة،

— تشارك فى اقامة تنظيم محكم لتوزيع

الصحافة وتحسينه كما وكيفا،

— تشارك فى اعداد خريطة توزيع الصحافة

الوطنية،

— تقوم نشاط توزيع الصحافة قصد اتخاذ

الاجراءات اللازمة لترقيتها.

المادة 22 : تتألف اللجنة التقنية التنسيقية من:

— المدير العام للمؤسسة، رئيسا،

— المدير المكلف بتوزيع الصحافة فى وزارة

الاعلام،

— ممثلين (2) للصحافة اليومية يمينان من

بين مديرى مؤسسات الصحافة،

— ممثل وزارة الدفاع الوطنى،

— ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— ممثل وزارة النقل،

— ممثل وزارة البريد والمواصلات،

— المدير العام للخطوط الجوية الجزائرية أو

ممثلها،

— المدير العام للشركة الوطنية للنقل

بالسكك الحديدية أو ممثلها،

— المديرون العامون للمؤسسات العمومية

المعنية لنقل المسافرين أو ممثلهم،

— ممثل يعينه بائع الصحافة.

المادة 23 : تجتمع اللجنة التقنية التنسيقية

مرة كل ثلاثة أشهر فى دورة عادية.

المادة 24 : تعد اللجنة التقنية التنسيقية

نظامها الداخلى وتصادق عليه.

المادة 25 : تنظم المؤسسة فى مديريات

وهياكل لامركزية، ويحدد وزير الاعلام بقرار

تنظيمها الداخلى وعدد المديريات والهياكل

اللامركزية واختصاص كل منها، ومشتملاتها.

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة 26 : تبتدىء السنة المالية فى المؤسسة

أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة

الباب الرابع

اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 31 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم حسب الاشكال نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 50 مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة فى غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفته المراقبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير

وتمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 27 : تشتمل ميزانية المؤسسة على ماياتى :

(1) الايرادات :

- عائد توزيع الصحافة اليومية والدوريات الاخرى،

- الايرادات الثانوية والعائدات المختلفة،

- المساعدات التى تخصصها الدولة لدعم توزيع الصحافة الوطنية فى المناطق النائية من البلاد وفى الخارج.

(2) فى النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- النفقات الثانوية والتكاليف المختلفة.

المادة 28 : تعرض الحسابات التقديرية فى المؤسسة مصحوبة بأراء المجلس الاستشارى وتوصياته على وزير الاعلام، ووزير المالية ووزير التخطيط ليوافقوا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 29 : ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقدير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء المجلس الاستشارى وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاعلام، ووزير المالية ووزير التخطيط والى رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 30 : يسند مسك الكتابات المالية، وتداول الاموال، الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم، ويعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصيغة اجتماعية وثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى «المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في «غرب البلاد»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام. ويكون مقرها في مدينة وهران.

المادة 3 : تتولى المؤسسة، في اطار المهمة المسندة اليها، وطبقا لاحكام المرسوم رقم 87 - 48 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 المتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة، ما يأتي :

- تطبق القرارات والتوجيهات الخاصة بتوزيع الصحافة،

- توزع الصحافة والمجلات والدوريات بانتظام في الناحية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي،

- تنظم شبكة موزعي الصحافة العموميين والخواص في كامل الناحية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي،

- تبرم الاتفاقيات والعقود مع الادارات والجماعات والهيئات والمؤسسات العمومية و/أو الخاصة وكذلك مع الخواص في مجال توزيع الصحافة وتعميم توزيعها،

المادة 4 : تضطلع المؤسسة بمهمة الخدمة العمومية، في اطار احتكار الدولة لتوزيع الصحافة الذي تمارسه في كامل الناحية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي، طبقا لاحكام المرسوم رقم 87 - 48 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة وفي هذا الاطار تقوم بما يلي :

سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المواد 5 و 8 و 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 390 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ في 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للاعلام وكيفية تنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 48 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 52 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمن حل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة وتحويل أعمالها وممتلكاتها وهياكلها ووسائلها ومستخدماتها،

- تطور علاقات التعاون والتبادل مع مؤسسات توزيع الصحافة الاجنبية بابرام اتفاقيات وعقود تتعلق بذلك.

المادة 5 : يمكن المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به أن تقوم بما يأتي :

- تقتنى جميع الاملاك العقارية أو المنقولة الضرورية لتوسيعها أو لتحقيق اهدافها،

- تبرم مع أية هيئة وطنية أو أجنبية عقودا أو اتفاقيات طبقا لمخططاتها وبرامجها الانمائية.

المادة 6 : يحدد وزير الاعلام بقرار المقاطعة الجغرافية التي تدخل فى اختصاص المؤسسة.

المادة 7 : تستفيد المؤسسة قصد بلوغ أهداف واداء مهمتها مما يأتي :

(1) تزود الدولة المؤسسة عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تديرها المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل والهيكل والحقوق والحصص والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لانجاز اعمالها،

(2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

(3) يمكن المؤسسة ايضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

(4) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل.

- تسمى من خلال توزيع الصحافة لتعميم الاعلام عبر الناحية التي تدخل فى اختصاصها الاقليمى،

- تزود الادارات والهيئات العمومية بالصحافة،

- توزع الصحافة الاجنبية العامة و/أو المتخصصة فى الناحية التي تدخل فى اختصاصها تتولى عن طريق الاشتراك توزيع الدوريات الاجنبية وخصوصا الدوريات العلمية التقنية،

- تشارك فى رفع المستوى والتكوين لدى المواطنين، كما تشارك فى تعبئتهم من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية،

- تنظم وتطور فى الناحية التي تدخل فى اختصاصها توزيع الصحافة من خلال اقامة شبكة من الموزعين العموميين والخواص،

- تعمل لتطوير الشبكة الوطنية للطبع البرقى،

- تعد طبقا لتعليمات السلطة الوصية خريطة توزيع الصحافة فى الناحية التي تدخل فى اختصاصها الاقليمى وتراجعها وتضبطها باستمرار،

- تشجع توسيع شبكة نقاط بيع الصحافة وتكثفها فى الناحية التي تدخل فى اختصاصها الاقليمى،

- تعمل مع بائعى الجرائد من أجل النهوض بنشاط التوزيع.

- تنظم وتطور تنقل باعة الجرائد والنشريات والدوريات الاخرى أو توزيعها فى الطرق العمومية أو فى أى مكان عمومى آخر،

- تنشئ الوسيلة الاحصائية التي تتعلق بالتوزيع وتطورها،

- تزود الناشرين فى الاوقات الملائمة بالمعلومات الاحصائية التي تتعلق بتوزيع مطبوعاتهم،

- يدرس آفاق تطور المؤسسة ومشاريع توسيع اعمالها ومشاريع مخططات الاستثمارات وبرامجها،

- يدرس التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة وحساب استغلالها العام،

- يبدى رأيه فى طلبات المساعدة التى تقدمها المؤسسة،

- يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق اهدافها.

المادة I2 : يتكون المجلس الاستشارى من :

- وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،
- ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزارة التخطيط،
- ممثل وزارة النقل،
- ممثل وزارة البريد والمواصلات،
- ممثل وزارة التجارة،
- المديرين المعنيين فى وزارة الاعلام،
- ممثلين (2) للصحافة المكتوبة يعينهما وزير الاعلام من بين المديرين العاملين لمؤسسات الصحافة،
- ممثل عمال المؤسسة.

يشارك المدير العام للمؤسسة فى اجتماعات المجلس الاستشارى.

المادة I3 : يمكن المجلس الاستشارى أن يدعو أى شخص يرى فائدة فى حضوره لدراسة النقاط المسجلة فى جدول أعماله بسبب كفاءته.

المادة I4 : يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها. وتنتهى عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم

الباب الثانى

التنظيم - العمل

الفصل الاول

المدير العام

المادة 8 : يسير المؤسسة مدير عام يساعده مجلس استشارى ولجنة تقنية تنسيقية يحدد هذا المرسوم اختصاصاتها وتكوينها وعملها.

المادة 9 : يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاعلام، وتنتهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة IO : يسهر المدير العام على التحسين المستمر لتوزيع الصحافة وعلى احترام المقاييس المهنية وقواعد اخلاق مهنة التوزيع.

وفى هذا الاطار يقوم المدير العام بما يأتى :
- يطبق توجيهات السلطة الوصية،
- يمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية،

- يتولى التسيير الادارى والتقنى والمالى فى المؤسسة،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى المؤسسة،

- يعد مشروع الميزانية،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يسهر على احترام النظام الداخلى.

الفصل الثانى

المجلس الاستشارى واللجنة التقنية

المادة II : يبدى المجلس الاستشارى رأيه فى أية مسألة لها علاقة بأعمال المؤسسة وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يدرس الخطوط المريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوى،

— تشارك فى اقامة تنظيم محكم لتوزيع الصحافة وتحسينه كما وكيفا،
— تشارك فى اعداد خريطة توزيع الصحافة الوطنية،

— تقوم نشاط توزيع الصحافة قصد اتخاذ الاجراءات اللازمة لترقيتها.

المادة 22 : تتألف اللجنة التقنية التنسيقية من:

- المدير العام للمؤسسة، رئيسا،
- المدير المكلف بتوزيع الصحافة فى وزارة الاعلام،
- ممثلين (2) للصحافة اليومية يعينان من بين مديرى مؤسسات الصحافة،
- ممثلين (2) للصحافة الدورية يعينان من بين مديرى مؤسسات الصحافة،
- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزارة النقل،
- ممثل وزارة البريد والمواصلات،
- المدير العام للخطوط الجوية الجزائرية أو ممثله،

— المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية أو ممثله،

— المديرون العامون للمؤسسات العمومية المعنية لنقل المسافرين أو ممثليهم.

المادة 23 : تجتمع اللجنة التقنية التنسيقية مرة كل ثلاثة أشهر فى دورة عادية.

المادة 24 : تعد اللجنة التقنية التنسيقية نظامها الداخلى وتصادق عليه.

المادة 25 : تنظم المؤسسة فى مديريات وهاكل لامركزية، ويحدد وزير الاعلام بقرار

بانتهاه هذه الوظائف. واذا ما انقطعت عضوية أحد الاعضاء، يعين خلف له حسب الاشكال نفسها، ويكمل هذا الخلف مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 15 : يجب أن تكون لممثلى الوزارات فى المجلس الاستشارى رتبة مدير على الاقل فى الادارة المركزية.

المادة 16 : يجتمع المجلس فى دورة عادية مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا فى الحالات الاستعجالية، ويجتمع المجلس فى دورة غير عادية بطلب من رئيسه.

المادة 17 : لا تصح مداولات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه. واذا لم يكتمل النصاب ينعقد اجتماع جديد فى ظرف ثمانية (8) أيام، وحينئذ تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 18 : تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 19 : تدون مداولات المجلس فى محاضر ثم تسجل فى دفتر خاص.

المادة 20 : تتولى مصالح المؤسسة كتابة المجلس.

المادة 21 : تتولى اللجنة التقنية التنسيقية ماياتى :

— تضبط كفيات تطبيق برامج توزيع الصحافة الوطنية والاجنبية المحددة مقدما عبر ناحية الاختصاص الاقليمى للمؤسسة،

— تنسق بين جميع المتعاملين والقطاعات المعنية، لاسيما تحديد مشاركة كل منهم فى التكفل بأحسن نتائج توزيع الصحافة،

المادة 30 : يسند مسك الكتابات المالية، وتداول الاموال، الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم، ويعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

الباب الرابع

اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 31 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم حسب الاشكال نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 51 مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة فى شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

تنظيمها الداخلى وعدد المديرىات والهيكل اللامركزية واختصاص كل منها، ومشتملاتها.

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة 26 : تبتدىء السنة المالية فى المؤسسة أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة وتمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 27 : تشتمل ميزانية المؤسسة على مايتأتى :

(1) الايرادات :

- عائد توزيع الصحافة اليومية والدوريات الاخرى،

- الايرادات الثانوية والعائدات المختلفة،

- المساعدات التى تخصصها الدولة لدعم توزيع الصحافة الوطنية فى المناطق النائية من البلاد وفى الخارج.

(2) فى النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- النفقات الثانوية والتكاليف المختلفة.

المادة 28 : تعرض الحسابات التقديرية فى المؤسسة مصحوبة بأراء المجلس الاستشارى وتوصياته على وزير الاعلام، ووزير المالية ووزير التخطيط ليوافقوا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 29 : ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقدير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء المجلس الاستشارى وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاعلام، ووزير المالية ووزير التخطيط والى رئيس مجلس المحاسبة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 52 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 المتضمن حل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة وتحويل اعمالها وممتلكاتها وهياكلها ووسائلها و مستخدميها،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصيغة اجتماعية وثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى «المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في «شرق البلاد» «وتدعى في صلب النص» «المؤسسة».

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام. ويكون مقرها في مدينة قسنطينة.

المادة 3 : تتولى المؤسسة في اطار المهمة المسندة اليها، طبقا لاحكام المرسوم المتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة المذكورة أعلاه، ما يأتي :

— تطبق القرارات والتوجيهات الخاصة بتوزيع الصحافة،

— توزع الصحافة والمجلات والدوريات بانتظام في الناحية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي،

— تنظم شبكة موزعي الصحافة العموميين والخواص في كامل الناحية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي،

— تبرم الاتفاقيات والعقود مع الادارات والجماعات والهيئات والمؤسسات العمومية و/أو الخاصة وكذلك مع الخواص في مجال توزيع الصحافة وتعميم توزيعها،

المادة 4 : تضطلع المؤسسة بمهمة الخدمة العمومية، في اطار احتكار الدولة لتوزيع الصحافة

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفته المراقبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المواد 5 و 8 و 29 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 61 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 390 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 337 المؤرخ في 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 48 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمن تنظيم وتوزيع الصحافة المكتوبة،

- تنظم وتطور بالتشاور مع الجماعات المحلية،
تنقل باعة الجرائد والنشريات والدوريات الاخرى
أو توزيعها في الطرق العمومية أو في أى مكان
عمومى آخر،

- تنشئ الوسيلة الاحصائية التى تتعلق
بالتوزيع وتطورها،

- تزود الناشرين فى الاوقات الملائمة
بالمعلومات الاحصائية التى تتعلق بتوزيع
مطبوعاتهم،

- تطور علاقات التعاون والتبادل مع
مؤسسات توزيع الصحافة الاجنبية بابرام اتفاقيات
وعقود تتعلق بذلك.

المادة 5 : يمكن المؤسسة، طبقا للتنظيم
المعمول به أن تقوم بما يأتى :

ت تقتنى جميع الاملاك العقارية أو المنقولة
الضرورية لتوسيعها أو لتحقيق اهدافها،

- تبرم مع أية هيئة وطنية أو أجنبية عقودا
أو اتفاقيات طبقا لمخططاتها وبرامجها الانمائية.

المادة 6 : يحدد وزير الاعلام بقرار المقاطعة
الجغرافية التى تدخل فى اختصاص المؤسسة.

المادة 7 : تستفيد المؤسسة قصد بلوغ
اهدافها واداء مهمتها مما يأتى :

(1) تزود الدولة المؤسسة عن طريق تحويل
جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها
أو تسيرها المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة
أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل والهيكل
والحقوق والحصص والالتزامات المرتبطة بتحقيق
الاهداف المحددة لها أو المخصصة لانجاز اعمالها،

(2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود
اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية
المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير
العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق
الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى
ومخططات التنمية وبرامجها.

(3) يمكن المؤسسة ايضا، فى الحدود المسموح
بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية،

الذى تمارسه فى كامل الناحية التى تدخل فى
اختصاصها الاقليمى، طبقا لاحكام المرسوم رقم
87 - 48 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407
الموافق 17 فبراير سنة 1987،

والمضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة، وفى
هذا الاطار تقوم بما يلى :

- تسعى من خلال توزيع الصحافة لتعميم
الاعلام عبر الناحية التى تدخل فى اختصاصها
الاقليمى،

- تزود الادارات والهيئات العمومية
بالصحافة،

- توزع الصحافة الاجنبية العامة و/أو
والمتخصصة فى الناحية التى تدخل فى اختصاصاتها
الاقليمية،

- تتولى عن طريق الاشتراك توزيع
الدوريات الاجنبية وخصوصا الدوريات العلمية
والتقنية،

- تشارك فى رفع المستوى والتكوين لدى
المواطنين، كما تشارك فى تعبئتهم من أجل تحقيق
اهداف التنمية الوطنية،

- تنظم وتطور فى الناحية التى تدخل فى
اختصاصها توزيع الصحافة من خلال اقامة شبكة
من الموزعين العموميين والخواص،

- تعمل لتطوير الشبكة الوطنية للطبع
البعيدى،

- تعد طبقا لتعليمات السلطة الوصية خريطة
توزيع الصحافة فى الناحية التى تدخل فى
اختصاصها الاقليمى وتراجعها وتضبطها
باستمرار،

- تشجع توسيع شبكة نقاط بيع الصحافة
وتكثفها فى الناحية التى تدخل فى اختصاصها
الاقليمى،

- تعمل مع بائعى الجرائد من أجل النهوض
بنشاط التوزيع.

الفصل الثاني

المجلس الاستشارى واللجنة التقنية

المادة II : يبدى المجلس الاستشارى رأيه فى أية مسألة لها علاقة بأعمال المؤسسة وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يدرس الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوى،

- يدرس آفاق تطور المؤسسة ومشاريع توسيع اعمالها ومشاريع مخططات الاستثمارات وبرامجها،

- يدرس التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة وحساب استغلالها العام،

- يبدى رأيه فى طلبات المساعدة التى تقدمها المؤسسة،

- يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق اهدافها.

المادة I2 : يتكون المجلس الاستشارى من :

- وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،

- ممثل وزارة المالية،

- ممثل وزارة الشؤون الخارجية،

- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزارة التخطيط،

- ممثل وزارة النقل،

- ممثل وزارة البريد والمواصلات،

- ممثل وزارة التجارة،

- المديرين المعنيين فى وزارة الاعلام،

- ممثلين (2) للصحافة المكتوبة يعينهما

وزير الاعلام من بين المديرين العامين لمؤسسات الصحافة،

- ممثل عمال المؤسسة.

يشارك المدير العام للمؤسسة فى اجتماعات المجلس الاستشارى.

أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

(4) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها، التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل.

الباب الثانى

التنظيم - العمل

الفصل الاول

المدير العام

المادة 8 : يسير المؤسسة مدير عام يساعده مجلس استشارى ولجنة تقنية تنسيقية يحدد هذا المرسوم اختصاصاتها وتكوينها وعملها.

المادة 9 : يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاعلام، وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 10 : يسهر المدير العام على التحسين المستمر لتوزيع الصحافة وعلى احترام المقاييس المهنية وقواعد اخلاق مهنة التوزيع.

وفى هذا الاطار يقوم المدير العام بما يأتى :

- يطبق توجيهات السلطة الوصية،
- يمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية،

- يتولى التسيير الادارى والتقنى والمالى فى المؤسسة،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى المؤسسة،

- يعد مشروع الميزانية،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يسهر على احترام النظام الداخلى.

— تضبط كفاءات تطبيق برامج توزيع الصحافة الوطنية والاجنبية المحددة مقدما عبر ناحية الاختصاص الاقليمي للمؤسسة،

— تنسق بين جميع المتعاملين والقطاعات المعنية، لاسيما تحديد مشاركة كل منهم في التكفل بأحسن نتائج توزيع الصحافة،

— تشارك في اقامة تنظيم محكم لتوزيع الصحافة وتحسينه كما وكيفا،

— تشارك في اعداد خريطة توزيع الصحافة الوطنية،

— تقوم نشاط توزيع الصحافة قصد اتخاذ الاجراءات اللازمة لترقيتها.

المادة 22 : تتألف اللجنة التقنية التنسيقية من:

— المدير العام للمؤسسة، رئيسا،

— المدير المكلف بتوزيع الصحافة في وزارة الاعلام،

— ممثلين (2) للصحافة اليومية يعينان مع بين مديري مؤسسات الصحافة،

— ممثلين (2) للصحافة الدورية يعينان مع بين مديري مؤسسات الصحافة،

— ممثل وزارة الدفاع الوطني،

— ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— ممثل وزارة النقل،

— ممثل وزارة البريد والمواصلات،

— المدير العام للخطوط الجوية الجزائرية أو ممثله،

— المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية أو ممثله،

— المديرون العامون للمؤسسات العمومية المعنية لنقل المسافرين أو ممثليهم.

المادة 13 : يمكن المجلس الاستشاري أن يدعو أى شخص يرى فائدة في حضوره لدراسة النقاط المسجلة في جدول أعماله بسبب كفاءته.

المادة 14 : يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشاري لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها. وتنتهي عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. واذا ما انقطعت عضوية أحد الاعضاء، يعين خلف له حسب الاشكال نفسها، ويكمل هذا الخلف مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 15 : يجب أن تكون لممثلي الوزارات في المجلس الاستشاري رتبة مدير على الاقل في الادارة المركزية.

المادة 16 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا في الحالات الاستعجالية، ويجتمع المجلس في دورة غير عادية بطلب من رئيسه.

المادة 17 : لا تصح مداولات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه. واذا لم يكتمل النصاب ينعقد اجتماع جديد في ظرف ثمانية (8) أيام، وحينئذ تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 18 : تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 19 : تدون مداولات المجلس في محاضر ثم تسجل في دفتر خاص.

المادة 20 : تتولى مصالح المؤسسة كتابة المجلس.

المادة 21 : تتولى اللجنة التقنية التنسيقية ماياتي :

المادة 23 : تجتمع اللجنة التقنية التنسيقية مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية.

المادة 24 : تعد اللجنة التقنية التنسيقية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 25 : تنظم المؤسسة في مديريات وهيكل لامركزية، ويحدد وزير الاعلام بقرار تنظيمها الداخلي وعدد المديريات والهيكل اللامركزية واختصاص كل منها، ومشتملاتها.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 26 : تبتدىء السنة المالية في المؤسسة أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة وتمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لتنظيمها الداخلي وعدد المديريات والهيكل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 27 : تشتمل ميزانية المؤسسة على ماياتى :

(1) الايرادات :

— عائد توزيع الصحافة اليومية والدوريات الاخرى،

— الايرادات الثانوية والعائدات المختلفة،

— المساعدات التى تخصصها الدولة لدعم توزيع الصحافة الوطنية فى المناطق النائية من البلاد وفى الخارج.

(2) فى النفقات :

— نفقات التسيير،

— نفقات التجهيز،

— النفقات الثانوية والتكاليف المختلفة.

المادة 28 : تعرض الحسابات التقديرية فى المؤسسة مصحوبة بأراء المجلس الاستشارى وتوصياته على وزير الاعلام، ووزير المالية ووزير التخطيط ليوافقوا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 29 : ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقدير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء المجلس الاستشارى وتوصياته وبقرارى الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاعلام، ووزير المالية ووزير التخطيط والى رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 30 : يسند مسك الكتابات المالية، وتداول الاموال، الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم، ويعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

الباب الرابع

اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 31 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم حسب الاشكال نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 51 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة «في شرق البلاد»، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة المنشأة بالمرسوم رقم 82 — 390 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تحول في اطار التنظيم الجارى به العمل، ممتلكات المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة وجميع أعمالها وهاكلها ووسائلها ومستخدميها، الى المؤسسات الوطنية لتوزيع الصحافة، في «وسط البلاد» و «غرب البلاد» و «شرق البلاد».

المادة 3 : يشمل تحويل الاعمال ما يأتي :

(1) تحل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في «وسط البلاد» و «غرب البلاد» و «شرق البلاد» محل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(2) تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه الاعمال التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه ما يأتي :

أ — اعداد :

(1) جرد كمى وكيفى وتقديرى تعده وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة تتألف من ممثلى وزير الاعلام ووزير المالية. ويرأسها عضو يعينه وزير الاعلام.

(2) قائمة جرد تضبط بقرار وزارى مشترك بين وزير الاعلام ووزير المالية.

(3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التى كانت تستخدم في ممارسة المهمة، تبين قيمة

مرسوم رقم 87 — 52 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يتضمن حل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة، وتحويل أعمالها، وممتلكاتها وهاكلها ووسائلها ومستخدميها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاعلام،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 24 المؤرخ في 24 رمضان عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 390 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 48 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 49 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة «في وسط البلاد»،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 50 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة «في غرب البلاد»،

مرسوم رقم 87 - 15 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء معهد وطني للأراضي المسقية وصرف المياه (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 3 الصادر بتاريخ 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

- في الفهرس وصفحة 83 (العنوان) : بدلا من : معهد وطني للأراضي المسقية وصرف المياه.

يقراً : معهد وطني للأراضي والسقي وصرف المياه.

- الصفحة 84 - العمود الاول - المادة الاولى السطر الرابع.

بدلا من : المعهد الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه.

يقراً : المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه.

- الصفحة 84 - العمود الاول - المادة 2 :

بدلا من : المادة 2 : يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالفلاحة.

يقراً : المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة.

- الصفحة 85 - العمود الاول - المادة 9.

بدلا من :

المادة 9 : يكون مقر المعهد في مدينة غرداية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالفلاحة.

يقراً :

المادة 9 : يكون للمعهد فرع للدراسات الخاصة بالمناطق الصحراوية والسهبية يحدد مقره بغرداية.

(الباقى بدون تغيير).

المناصر والممتلكات المخولة الى المؤسسات الوطنية لتوزيع الصحافة «وسط البلاد» و «غرب البلاد» و «شرق البلاد».

يجب أن تراقب هذه الحويلة الختامية وتؤشر عليها المصالح المختصة في وزارة المالية، في أجل أقصاه ستة أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ويمكن وزير الاعلام أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبلغها للمؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في «وسط البلاد» و «غرب البلاد» و «شرق البلاد».

المادة 5 : يحول الى المؤسسات الوطنية لتوزيع الصحافة في «وسط البلاد» و «غرب البلاد» و «شرق البلاد» طبقا للتشريع المعمول به المستخدمون المرتبطون بسير جميع الهياكل والوسائل المعنية وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية، الاساسية منها والقاعدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

ويحدد وزير الاعلام عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في «وسط البلاد» و «غرب البلاد» و «شرق البلاد» سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم رقم 82 - 390 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

ولاية المدية يعين السيد عبد الرحمن طواهرية قائما بالاعمال مؤقتا، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية المدية، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والي ولاية المدية يعين السيد ابراهيم لونيس قائما بالاعمال مؤقتا، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية المدية، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والي ولاية المدية يعين السيد رابح قسي قائما بالاعمال مؤقتا، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية المدية، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى ديوان وزير المالية.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن وزير المالية، يعين السيد محمد الهادي خليفى، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى ديوان الوزير.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرارات مؤرخة في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 تتضمن تعيين رؤساء لدواوين الولاية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية يعين السيد رشيد داود، رئيسا لديوان والي ولاية بومرداس.

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية يعين السيد نجيب بن يزار، رئيسا لديوان والي ولاية البويرة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية يعين السيد مصطفى كربارة، رئيسا لديوان والي ولاية الجلفة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية يعين السيد نورين خليل، رئيسا لديوان والي ولاية تموشنت.

مقررات مؤرخة في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والي

وزارة الأشغال العمومية

مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالأعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير الأشغال العمومية، يعين السيد حسن كلاش مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير الأشغال العمومية، يعين السيد محيي الدين الشيخ، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى، قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى ديوان وزير الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى

عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن وزير الصناعات الخفيفة، يعين السيد يحيى ودان في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى ديوان الوزير.

وزارة الشبيبة والرياضة

مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، يعين السيد توفيق بن مالك، نائب مدير التربية القاعدية ومساعدة تطوع الشبان، قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، يعين السيد مختار بن دبابة مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور
365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الصناعة الثقيلة

مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق
أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
مفتش عام، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام
1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير
الصناعة الثقيلة، يعين السيد مصطفى مقرانى،
مفتشا عاما، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور
365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرران مؤرخان فى أول جمادى الاولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين
مكلفين بالدراسات والتلخيص، قائمين
بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام
1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير
الصناعة الثقيلة، يعين السيد محمد حاكمى مكلفا
بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور
365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام
1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير
الصناعة الثقيلة، يعين السيد جمال مقلاتى مكلفا
بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور
365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة المجاهدين

مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق
أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
مدير ادارة الوسائل، قائم بالاعمال
مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام
1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير
المجاهدين، يعين السيد حسين آيت أحمد مديرا
لادارة الوسائل، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور
365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التجارة

مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق
أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
مدير برمجة الاستيرادات، قائم بالاعمال
مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام
1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير
التجارة، يعين السيد محمد رزوق، مديرا لبرمجة
الاستيرادات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور
365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق
أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
مدير تطوير الصادرات، قائم بالاعمال
مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام
1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير
التجارة، يعين السيد أحمد شارف، مديرا لتطوير
الصادرات، قائما بالاعمال مؤقتا.